

٣٨٩٤

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٨٩٧

شروط التسجيل الصحي لمصانع المنتجات الغذائية من اصل حيواني

رقم
٥١٦
٢٥
٢٠٢٠

ان وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعين في بعض وظائف هذا المالك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه)،

بناءً على القرار رقم ٢٠٠٢/٤/٤ تاريخ ٢٠٠٢:٦٥٦ المتعلق بتسجيل مصانع المنتجات الغذائية من اصل حيواني في لبنان،

بناءً على المواصفة القياسية اللبنانية الإلزامية رقم ٢٠٠٢:٦٥٦ "القواعد العامة لصحة الغذاء"،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

تطبق أحكام هذا القرار على جميع مصانع المنتجات الغذائية من اصل حيواني التي ترغب بتسويق منتجاتها محلياً أو بتصديرها.

المادة الثانية: تعريف

تعتمد لاغراض هذا القرار التعريف التالية:

- المنتجات الغذائية من اصل حيواني (المنتجات الغذائية): كل مادة غذائية من اصل حيواني معدة للاستهلاك البشري بما فيها الاسمك والاحياء المائية، وتشمل ايضاً المنتجات الغذائية التي تدخل المواد الاولية من اصل حيواني في تركيبها كجزء اساسي من حيث الكمية في المنتج النهائي او من حيث خصائصه المميزة.

- المسؤول: هو صاحب المصنع او من ينوب عنه.

- المصنع: هو أي مكان يتم فيه معالجة و/او تصنيع و/او تغليف و/او تعبئة و/او تخزين المنتجات الغذائية بما في ذلك المحيط الذي يتبع الإداره ذاتها.

الجزء الاول: شروط المباني والتجهيزات

المادة التاسعة:

- يراعى بشكل خاص في انتاج محضرات ومصنوعات اللحوم:
١. أن يكون المصنع مبنياً بشكل يمنع تلوث اللحوم ومنتجاتها ولاسيما أن يسمح بوجود خط إنتاج متواصل أو أن يسمح بفصل دفعات الانتاج المختلفة.
 ٢. ان يتم اعتماد مبدأ السير إلى الأمام ("marche en avant") في القيام بالعمليات المتتابعة في تداول الغذاء.
 ٣. ان تتم حماية المادة الغذائية من أي تلوث، وخاصةً من التلوث التقاطعي (cross contamination) خلال وبين العمليات المختلفة، من المواد والآلات ومن التهوية ومن العاملين.
 ٤. ان يتم تأمين أماكن خاصة لتخزين اللحوم والمنتجات المعباة بمنأى عن اللحوم النيئة والمواد الأولية غير المعباة الا في حال تم التخزين بأوقات مختلفة او بطريقة لا تشكل مصدر تلوث لللحوم ومنتجاتها.
 ٥. ان يتم تجهيز المصنع بمستودعات تخزين مجهزة بطريقة تسمح بالتخزين وفق الحرارة المطلوبة للمواد الأولية او للمنتج النصف مصنع او للمنتج النهائي.
 ٦. ان يتم تأمين عدد كافٍ من مغاسل مجهزة بحنفيات لا تفتح باليد مزودة بالمياه الباردة والساخنة او بالمياه المضبوطة مسبقاً على حرارة ملائمة وأدوات لتنظيف وتطهير وتنشيف اليدين تمنع انتقال التلوث.
 ٧. ان يتم تأمين تجهيزات لتعقيم أدوات العمل مزودة بمياه ساخنة على درجة حرارة لا تقل عن ٨٢ درجة مئوية او باي نظام آخر يؤدي الى النتيجة ذاتها.

الجزء الثاني: شروط المواد الأولية

المادة العاشرة:

١. على المسؤول عن المصنع التأكد من مصدر المواد الأولية المستعملة في الانتاج ومن سلامتها ومطابقتها للشروط والمواصفات الموضوعة.
٢. في حال استخدام اللحوم في الانتاج فيجب أن تكون ناتجة من حيوانات سليمة أجري الكشف البيطري عليها قبل الذبح وبعدة، في مسلخ مرخص خاضع للإشراف البيطري الرسمي ومستوف جميع الاشتراطات والمتطلبات الصحية، للتأكد من خلوها من الأمراض المعدية، ومن عدم تلوثها وصلاحها للاستهلاك البشري. كما يجب ان تكون اللحوم مطابقة للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بكل منها.
٣. يجب ان يراعى في تحضير اللحم المفروم ما يلي:

للمراجعة

- الملوث: أي عامل بيولوجي أو كيميائي أو مادة غريبة، او أي مادة أخرى لم تضاف قصداً إلى الغذاء، وقد تضر بسلامة الغذاء وصلاحه.
- الخطر: هو حال الغذاء او أي عامل بيولوجي أو كيميائي او فيزيائي يدخل في الغذاء، ويمكن ان يكون له تأثير ضار بالصحة.
- التلوث: هو وجود او دخول أي ملوث في الغذاء او في محبيه.
- تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة (HACCP): هو نظام يحدد ويقيّم ويضبط المخاطر التي تهدد سلامة الغذاء.

الفصل الأول

في التسجيل الصحي والرقابة الرسمية

المادة الثالثة:

1. يتوجب على كل مسؤول عن مصنع للمنتجات الغذائية عامل في لبنان التقدم من وزارة الزراعة- مديرية الثروة الحيوانية او المصلحة الزراعية الاقليمية وفق موقع المصنع- بطلب تسجيل المصنع وفق النموذج المعتمد لدى مديرية الثروة الحيوانية وذلك بهدف الحصول على التسجيل الصحي.
يرفق الطلب بالمستندات التالية:
 - نسخة عن رخصة الانتاج او رخصة الاستثمار (في حال وجودها).
 - نسخة عن هوية المسؤول عن المصنع.
 - خريطة تفصيلية قياس ١٠٠/١ تبين كافة اقسام المصنع.
2. يخضع المصنع لآلية الكشف الصادرة عن وزير الزراعة بالعميم رقم ١/٧ تاريخ ٢٠١١/٥/١٦

المادة الرابعة:

يتم تسجيل المصنع لدى مديرية الثروة الحيوانية واعطاوه رقمياً صحيحاً وذلك بعد الكشف عليه والتتأكد من مطابقتها للشروط الصحية المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة:

- في حال تبين نتيجة الكشف عدم توفر الشروط الصحية المطلوبة تتخذ الاجراءات التالية:
- 1- تعطى مهلة محددة للمسؤول عن المصنع لاجراء التصحيح اللازم وفق الملاحظات التي يتم وضعها من قبل موظفي وزارة الزراعة.

المر
٤

٢- يتم الكشف ثانيةً بعد انتهاء المهلة المحددة، وفي حال تبين ان التصحيح لم يتم تمدد المهلة المعطاة مع توجيهه انذار بإغفال المصنع في حال عدم الالتزام بالملحوظات الموضوعة بعد انتهاء هذه الفترة.

٣- يتم الكشف مرة اخرى بعد انتهاء المهلة الثانية المعطاة ويُصار إلى ما يلي:

- يتم منح التسجيل الصحي في حال توافر الشروط المطلوبة.
- يتم إغفال المصنع في حال عدم توافر الشروط المطلوبة.

المادة السادسة:

في حال تبين، نتيجة الرقابة الرسمية على المصانع المسجلة صحيًا، وجود عدم مطابقة لأي شرط من الشروط المطلوبة يتم اتخاذ الاجراءات التالية:

١- يعلق الترخيص الصحي المعطى سابقاً وتعطى مهلة محددة للمسؤول عن المصنع لاجراء التصحيح اللازم وفق الملاحظات التي يتم وضعها من قبل مديرية الثروة الحيوانية.

٢- يتم الكشف ثانيةً بعد انتهاء المهلة المحددة ويُصار إلى ما يلي:

- يتم اعادة العمل بالتسجيل الصحي في حال توافر الشروط المطلوبة.
- يلغى التسجيل الصحي ويتم إغفال المصنع في حال عدم توافرها.

المادة السابعة:

يتوجب على المسؤول عن المصنع تأمين التسهيلات الازمة لمفتشي وزارة الزراعة للقيام بمهامهم وبخاصة الاطلاع على المستندات والتحقق فيها.

الفصل الثاني

الشروط الصحية

المادة الثامنة: شروط عامة

١. يراعى الشروط الواردة في المعاشرة القياسية اللبنانية الازمية رقم ٦٥٦ : ٢٠٠٢ "القواعد العامة لصحة الغذاء" والمعاشرة القياسية اللبنانية رقم ٢٠٠٢:٦٥٤ "نظام تطبيق معالجة وتدالو الاغذية المجمدة" ومدونات الدستور الغذائي حول الممارسات الصحية للحوم والأسماك والبيض وشروط القرار رقم ١/٨٢٢ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣ "الشروط الصحية الواجب توافرها في مصانع الحليب ومشتقاته للحصول على الترخيص الصحي" وفق الحال، في تطبيق احكام هذا القرار.
٢. يراعى بشكل خاص، بالإضافة الى الشروط الواردة في المدونات المذكورة في النقطة (١)، الشروط الواردة في المواد اللاحقة من هذا الفصل.

- أن تكون محضرة من العضلات (muscles squelettiques) بما في ذلك الأنسجة الدهنية الملائقة.
- ان لا تحتوي على بقايا عظام او جلد.
- كما يمنع استعمال الأحشاء الصالحة للأكل والأحشاء غير الصالحة للأكل.
- ٤. يمنع إعادة تجميد محضرات اللحوم المعدة من لحوم مجمرة تم تذويبها.
- ٥. يمنع استعمال الأحشاء غير الصالحة للأكل والتي تشمل الأنف وفروة جلد الرأس والأنف والأغشية المخاطية والرئبة والأعصاب والأعضاء التناسلية لذكور وإناث الحيوانات (باستثناء بعض الغنم والجمل) والأعضاء البولية باستثناء (الكلاوي والمثانة)، في مصانع اللحوم.

الجزء الثالث: الشروط الصحية خلال وبعد عمليات الانتاج

المادة الحادية عشرة:

- في تصنيع اللحم المفروم او محضرات اللحوم يجب تنظيم العمل بطريقة تحمي من التلوث.
- كما يجب بشكل خاص التقيد بما يلي:
- حفظ المواد الاولية على درجة حرارة لا تتعدي ٤ درجات مئوية بالنسبة للحوم الدواجن المبردة، ٣ درجات مئوية للاحشاء الصالحة للأكل و ٧ درجات مئوية للحوم الاخرى.
 - ادخال المواد الاولية الى اماكن التحضير تدريجياً وفق الحاجة.

المادة الثانية عشرة:

عند تحضير اللحم المفروم من لحوم مبردة يجب مراعاة ما يلي:

- استخدام لحوم الدواجن المبردة خلال فترة لا تتعدي ثلاثة ايام من تاريخ الذبح؛
- استخدام لحوم الحيوانات الاخرى غير الدواجن خلال فترة لا تتعدي ٦ ايام بعد الذبح؛
- استخدام لحوم الابقار المشفافة المبردة والمعبأة خواتياً خلال فترة لا تتعدي ١٥ يوم من تاريخ الذبح.

المادة الثالثة عشرة:

يجب تغليف و/او تعبئة اللحم المفروم ومحضرات اللحوم مباشرة بعد التجهيز وتبريدها على حرارة داخل المنتج لا تتعدي درجتين مئويتين للحم المفروم و ٤ درجات مئوية لمحضرات اللحوم او تجميدها على درجة حرارة داخل المنتج لا تتعدي -١٨ درجة مئوية.

كما يجب المحافظة على درجات الحرارة المحددة اعلاه خلال فترات التخزين والنقل.

م.د
م.د

الجزء الرابع: الرقابة الذاتية وضبط صحة وسلامة الغذاء

المادة الرابعة عشرة:

تقع المسؤولية الاولى على المسوؤل عن المصنع في تأمين سلامه المواد الغذائية. يجب وضع وتنفيذ وتقيم برنامج للرقابة الذاتية على الشروط الصحية والنظافة الواجب توافرها لدى القيام بكل النشاطات بدءاً من استقبال المواد الأولية والتصنيع والتغليف والتعبئة وصولاً إلى التخزين وإخراج المواد الغذائية.

المادة الخامسة عشرة:

ترتكز الرقابة الذاتية على المبادئ التالية:

١- مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجية (HACCP):

- أ- تحليـل المخاطـر وتحـديـد الملوـثـات المحـتمـلة التي يـجب الوقـاـيـة منـها او اـزالـتها او جـعـلـها ضمنـ الحـدـود المـقـبـولـة.
- بـ- تحـديـد نقاطـ المـراـقبـةـ الحـرجـةـ التي تستـوجـبـ عمـلـيةـ الضـبـطـ للـحـمـاـيـةـ منـ المـلوـثـ اوـ اـزالـتهـ اوـ جـعـلـهـ ضمنـ الحـدـودـ المـقـبـولـةـ.
- جـ- تحـديـدـ الحـدـودـ الحـرجـةـ لـكـلـ نقطـةـ مـراـقبـةـ حـرجـةـ
- دـ- وضعـ نـظـامـ لـرـصـدـ كـلـ نقطـةـ منـ نقاطـ المـراـقبـةـ الحـرجـةـ
- هـ- تحـديـدـ الـاجـراءـاتـ التـصـحـيـةـ الـواـجـبـ اـتـخـاذـهـ عـنـدـماـ يـدـلـ الرـصـدـ عـلـىـ انـ نقطـةـ مـراـقبـةـ حـرجـةـ معـيـنةـ لـيـسـتـ تـحـتـ السـيـطـرـةـ
- وـ- وضعـ تـدـابـيرـ التـحـقـقـ لـتـأـكـدـ منـ انـ نـظـامـ HACCPـ يـعـملـ بـفـعـالـيـةـ
- زـ- تـوـثـيقـ جـمـيعـ الـاجـراءـاتـ وـحـفـظـ السـجـلـاتـ المـتـلـثـمةـ معـ هـذـهـ المـبـادـئـ وـتـطـبـيقـهـاـ.

٢- إرسـالـ العـيـنـاتـ إـلـىـ مـخـبـرـ معـتـدـلـ منـ قـبـلـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ (مـثـلـ مـخـبـرـ مـصـلـحةـ الـابـاثـ الـعـلـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ اوـ المـخـبـراتـ التـابـعـةـ لـغـرـفـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـالـزـرـاعـةـ اوـ مـعـهـدـ الـبـحـوثـ الصـنـاعـيـةـ)، يـهـدـفـ مـراـقبـةـ طـرـقـ التـنـظـيفـ وـالتـعـقـيمـ وـالتـأـكـدـ منـ مـطـابـقـةـ الـمـنـتـجـاتـ لـلـحـدـودـ الـجـرـوـمـيـةـ وـالـكـيـمـيـائـيـةـ الـمـوـضـوعـةـ فـيـ الـقـرـاراتـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـمـرـعـيـةـ الـإـجـراءـ.

يـجـبـ انـ تـحـفـظـ نـتـائـجـ الـفـحـوصـاتـ لـمـدـةـ سـنـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ فـرـةـ صـلـاحـيـةـ الـمـنـتـجـ.

٣- ضـبـطـ وـسـائـلـ مـراـقبـةـ الـحرـارـةـ وـتـبـيـرـهـاـ دـورـيـاـ وـحـفـظـ السـجـلـاتـ الـخـاصـةـ بـعـمـلـيـاتـ الـمـعاـيـرـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـواتـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

٤- عـلـىـ اـدـارـةـ الـمـصـنـعـ اـعـلـمـ مـديـرـيـةـ الـثـروـةـ الـحـيـوانـيـةـ فـورـاـ اوـ بـالـسـرـعـةـ الـلاـزـمـةـ (خلـالـ يومـ عملـ واحدـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ)ـ فـيـ حالـ اـظـهـرـتـ نـتـيـجـةـ ماـ وـجـودـ عـاـمـلـ قدـ يـشـكـلـ أـيـ خـطـرـ عـلـىـ الصـحـةـ الـعـامـةـ. وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ عـلـىـ الـمـسـؤـلـينـ عـنـ الـمـصـنـعـ التـقـيدـ بـتـنـفـيـذـ الـتـعـلـيمـاتـ الـوـقـائـيـةـ وـالـإـجـراءـاتـ الـتـيـ



نراها مديرية الثروة الحيوانية مناسبة لدرء الخطر بما فيها استرجاع كل المنتجات التي تم انتاجها وتصنيعها بالطريقة التي من المحتمل ان تكون مصدراً لهذا الخطر وذلك تحت طائلة المسؤولية.

المادة السادسة عشرة:

على المسؤول عن المصنع وضع برنامج لتدريب الموظفين على نظافة وصحة الغذاء يكون ملائماً لحجم نشاطات المصنع وإعلام مديرية الثروة الحيوانية، عند الطلب، بمضمون وعملية تنفيذ هذا البرنامج.

المادة السابعة عشرة:

يجب وضع برامج مؤقتة للتنظيف والتعقيم ومراقبة الآفات ومكافحتها وللحماية من دخول الحيوانات.

الفصل الثالث

في تعريف المنتج

المادة الثامنة عشرة:

يجب ان يكون المنتج النهائي مصحوباً بالمعلومات الازمة التي تبين الطريقة السليمة والصحيحة لتناوله ونقله وعرضه وتخزينه وتحضيره واستعماله.

المادة التاسعة عشرة: في البطاقة البيانية

مع عدم الاخلال بما نصت عليه المواصفة القياسية اللبنانية الخاصة بالمنتج يجب ان تحمل العبوات المعلومات البيانية التالية:

- اسم المنتج
- قائمة المكونات
- قائمة المضافات في حال وجودها
- رقم الدفعه
- تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء مدة الصلاحية.
- اسم المصنع وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت
- بلد المنتج
- الرقم الصحي المعطى من وزارة الزراعة

يذكر بشكل خاص على اللحوم المفرومة انها تستهلك بعد طهيها جيداً.

الفصل الرابع

في التتبع

المادة العشرون:

على المسؤول عن المصنع مسك سجلات تتعلق بكل المنتجات والمواد الداخلة والخارجية تبين العلاقة بين دفعات المواد الأولية ودفعات المنتج النهائي، ووضع نظام لتحديد الشركات والمؤسسات التي تم الاستلام منها وتلك التي تم تسليمها المواد الغذائية. يجب الاحتفاظ بالمستندات والسجلات طيلة فترة صلاحية المنتج ولمدة سنة على الأقل من بيع او توزيع المنتج النهائي والسماح للسلطات البيطرية بالاطلاع عليها عند الطلب.

المادة الحادية والعشرون:

يلغى كل نص يتعارض ومضمون هذا القرار لاسيما القرار ١٠٥ تاريخ ٤/٤/٢٠٠٢.

المادة الثانية والعشرون:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور نشره.

المادة الثالثة والعشرون:

يبلغ هذا القرار من يلزم.

١٤

تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التقنيش المركزي
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصناعة
- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتفضل بتعميمه عبر وسائل الإعلام)
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الزراعية الإقليمية
- موقع الوزارة الإلكتروني
- المحفوظات

